

التاريخ : ٣١ مايو ٢٠١١ م
الموافق : ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ

جريدة الرسمية

السنة الأربعون - العدد الخامس

محتويات العدد

الصفحة

تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي :

- ٣ - تعليم رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام إدارة منصة علاقات عملاء حكومة أبوظبي.
- ٤ - تعليم رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بشأن المشاركة في الدورة الثامنة للجائزة الدولية للأعمال.
- ٥ - تعليم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن البرنامج الوطني التطوعي للاستجابة في حالات الطوارئ.

قرارات أخرى:

- ٦ - قرار رئيس دائرة القضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية.



قرارات رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة :

- ١١ - قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام ترخيص المخيمات السياحية في إمارة أبوظبي .
- ١٣ - قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض فقرات ومواد القرار رقم (٦٧)
لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة أبوظبي .
- ١٧ - قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة رقم (٦٨)
لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي .
- ١٩ - قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة رقم (٢٣)
لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص الرحلات السياحية في إمارة أبوظبي .
- ٢١ - قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تحديد المهل القانونية الواجب مراعاتها
عند إيقاع المخالفات الواردة في جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية
المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣٢ - قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إصدار نظام تأجير وتشغيل سفن النزهة في إمارة أبوظبي .
- ٣٤ - قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨)
لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام ترخيص المطاعم العائلة في إمارة أبوظبي .



تعاميم الأمانة العامة لل مجلس التغ讥يزي



التاريخ : ٢٠١١ / ٥ / ٣

تحميم رقم (١٣) لسنة ٢٠١١

بشأن نظام إدارة منصة علاقات عملاء حكومة أبوظبي

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يرجى العلم بأن مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات أتم إستراتيجية
حكومة أبوظبي بخصوص مشروع خدمة علاقة العملاء (CRM TOOLKIT)
وطور النظام الحالي لاستيعاب خدمة العملاء بشكل يبين دور الدوائر والحكومة ككل
في الوصول إلى تطوير وتحسين خدمة المتعاملين مع حكومة أبوظبي.
وعليه نرفق لكم قرضاً يتضمن الدليل الإرشادي لخدمة علاقه العملاء
(CRM TOOLKIT) ويبين طريقة الاستفادة من النظام المطبق حالياً والنقط المشتركة
بين نظام خدمة العملاء الحكومي العام ونظام خدمة العملاء الموجود أو المخطط له في
كل دائرة أو جهة حكومية.

وببناء عليه نرجو التكرم بالعمل على ما يأتي :-

- ١- تعليم الدليل الإرشادي لخدمة علاقه العملاء (CRM TOOLKIT) على أخصائيي
تكنولوجيا المعلومات لنظام خدمة العملاء لديكم .
- ٢- ترشيح من ترون مناسباً ليمثلكم ولتكون حلقة التواصل بينكم وبين مركز أبوظبي
للنظام الإلكترونية والمعلومات علماً بأن هذا التواصل سيكون بشكل اجتماعات
دورية ربع سنوية كحد أقصى .

لمزيد من المعلومات يرجى التواصل مع السيد / خالد حبروت المزروعي ، مدير إدارة
علاقة العملاء في مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات
على الهاتف رقم ٠٢ ٦٩٦١٦٠٠
شاكرين لكم تعاونكم ،،،
لإجراءاتكم وفقكم الله ،،،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام



التاريخ : ٢٠١١/٥/١٨

تحميم رقم (٤١١) لسنة ٢٠١١

بيان المشاركة في الدورة الثامنة للجائزة الدولية للأعمال

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

من منطلق الحرص على أن تتبأ دولة الإمارات العربية المتحدة المكانة العالمية والريادية المرموقة ، والترويج لها كمناخ تجاري واستثماري متميز يربط بين الشرق والغرب ، فإننا ندعوك للمشاركة والترشح لـ "الجائزة الدولية للأعمال" في دورتها الثامنة ، والتي تقام تحت رعاية وزارة التجارة الخارجية وتدور فعالياتها في العاصمة أبوظبي في الحادي عشر من شهر أكتوبر ٢٠١١ ، وتأتي دعوتنا لكم للمشاركة في هذه الجائزة باعتبارها تلقي الضوء على المرشحين المتميزين وتفتح لهم أبواب العالمية في المجالات التي تعطيها ، والتي تتضمن محاور كثيرة مفتوحة للتنافس كما هو مبين في الموقع الإلكتروني : www.ibaabudhabi.com

تأتي هذه الدورة تتمة لسابقاتها التي انعقدت في عواصم عالمية مرموقة بدأت في نيويورك ثم في ميونخ ودبلن واستانبول واستقرت في أبوظبي لهذا العام ، لذلك فإننا نهيب بجميع الجهات الانضمام إلى هذه الجائزة والإسهام والمشاركة في دعم مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة المتميزة على المستوى الدولي .

شكرا لكم حسن تعاونكم بما يخدم مصلحة الدولة ومكانتها الدولية

إجراءاتكم وفقكم الله ، ، ،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام



التاريخ : ٢٠١١/٥/٢٢

تحميم رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

بشأن البرنامج الوطني التطوعي للاستجابة في حالات الطوارئ

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

انطلاقاً من مبدأ التعاون المشترك فيما بين الجهات والقطاعات الحكومية في الإمارة ،

وحرصاً على تكامل العمل الحكومي المشترك ، فإننا نهيب بجميع الجهات التي يعمل

فيها المتطوعون لدى مشروع "ساند" التصريح لهم بالخروج أثناء الدوام الرسمي في

حال استدعائهم من قبل اللجنة الأمنية للفعاليات في إمارة أبوظبي في الأحداث

أو الأزمات أو الكوارث باعتباره عملاً وطنياً واجب التلبية .

للتنسيق يرجى الاتصال بالسيدة / ميثاء الحبسي (0502420202)

شاكرين لكم حسن تعاونكم بما يخدم المصلحة العامة

لإجراءاتكم وفقكم الله ، ،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام



قرارات أخرى

مجلة أدبية

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (٥) لسنة ٢٠١١م

بإعاقبة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية

رئيس دائرة القضاء ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقانون المعدل له ،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن لجان فض المنازعات الإيجارية والإجراءات المتّبعة أمامها ، وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية ،

وبناءً على اقتراح مجلس القضاء ،

قرر:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة أبوظبي ، على النحو التالي :

أولاً: لجنة النقض

رئيساً

١. المستشار / عرار خرييس

عضوأ

٢. المستشار / فرحان عبد الحميد بطران

عضوأ

٣. المستشار / محمد مجدي الجندي

عضوأ

٤. السيد / جاسم محمد سلطان الدرمكي



**ثانياً: لجنتا الاستئناف
اللجنة الأولى**

- | | |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | ١. المستشار / سعيد سعيد عبد الرحمن |
| عضوأ | ٢. المستشار / محمد مفاح الزعبي |
| عضوأ | ٣. المستشار / حسام محمد سامي جابر |
| عضوأ | ٤. السيد / عبد الله خلف العتيبة |

اللجنة الثانية

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١. المستشار / سيد عبد البصير |
| عضوأ | ٢. المستشار / أحمد إبراهيم رحمة الزعابي |
| عضوأ | ٣. المستشار / إبريس المزدغري |
| عضوأ | ٤. السيد / عادل محمود الزرعوني |

ثالثاً: لجان فض المنازعات الإيجارية الابتدائية، ومقرها مدينة أبوظبي :

- اللجنة الأولى**
- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١. المستشار / عبد الحافظ زيدان |
| عضوأ | ٢. المستشار / عادل محمود إسماعيل |
| عضوأ | ٣. المستشار / كمال الدين علي عبد الجليل |
| عضوأ | ٤. السيد / محمد سعيد عبد الله القبيسي |

اللجنة الثانية

- | | |
|--------|-----------------------------------|
| رئيساً | ١. المستشار / عبد الجليل الفيداني |
| عضوأ | ٢. المستشار / الشامخ عبد المجيد |



٣. المستشار / طارق محمد زين عطيه

٤. السید / خالد القبیسی

اللجنة الثالثة

١. المستشار / نادي الخشن

٢. المستشار / يوسف العبيد

٣. المستشار / محمد فاضل ولد سالم

٤. السيد / عبد الله سعيد خلفان القمزي

اللجنة الرابعة

١. المستشار الدكتور / خيري الكباش

٢. المستشار / عبده محمد كرسوع

٣. المستشار / ربيع الحسامي

٤. السيد / سعيد عتيق محمد الرميحي

اللجنة الخامسة

١. المستشار / محمد أكدید

٢. المستشار / عبد الرؤوف موسى الحاج

٣. المستشار / أسامة منيمنة

٤. السيد / هلال سيف الكعبي

اللجنة السادسة

١. المستشار / محمد الشعيب

٢. المستشار / السيوطي إبراهيم سعيد

٣. المستشار الدكتور / محمود محمد الطناحي



عضوأ

٤. المهندس / أبو بكر صديق خوري

اللجنة السابعة

رئيساً

١. المستشار / محمد شمس الدين

عضوأ

٢. المستشار / أحمد توفيق الضوي

عضوأ

٣. المستشار / مصطفى أبو النجا

عضوأ

٤. السيد / مطر مراد البلوشي

رابعاً: لجان فض المنازعات الإيجارية الابتدائية، ومقرها مدينة العين

اللجنة الأولى

رئيساً

١. المستشار / عادل السيد سعيد الكناني

عضوأ

٢. المستشار / صلاح الدين أحمد

عضوأ

٣. المستشار / محمد علي الكويتي

عضوأ

٤. السيد / محمد حارب الكتببي

اللجنة الثانية

رئيساً

١. المستشار / محمد محمد شاكر

عضوأ

٢. المستشار / أحمد محمد حمدان الخولي

عضوأ

٣. المستشار / علي سعيد راشد الشامسي

عضوأ

٤. السيد / سيف مران الظاهري

المادة الثانية

يمنح كل عضو من أعضاء لجان فض المنازعات الإيجارية مكافأة مالية شهرية مقدارها عشرة آلاف درهم.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء**

صدر عنا في مدينة أبوظبي:

التاريخ : ٦ / جمادي الآخرة / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٩ / مايو / ٢٠١١ م



قرارات رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة

قرار مجلس إدارة رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام ترخيص المخيمات السياحية في إمارة أبوظبي

نحن رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى
كافة القرارات الصادرة بمقتضاه .

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنتجات السياحية في إمارة
أبوظبي .

- وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام ترخيص المخيمات السياحية في إمارة
أبوظبي .

- وبناءً على الصالحيات المخولة لنا ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

قررنا ما يلي :-

المادة الأولى

تعديل المواد والفرات أدناه من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام ترخيص
المخيمات السياحية في إمارة أبوظبي على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص الحالي
٢- تقديم الكفالة البنكية بقيمة (٥٠,٠٠٠ درهم) خمسون ألف درهم وفق نموذج الكفالات المعتمد لدى الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثون يوماً من تاريخ منح الترخيص السياحي.	٢- تقديم الكفالة البنكية بقيمة (٣٠٠,٠٠٠ درهم) ثلاثة ألف درهم وفق نموذج الكفالات المعتمد لدى الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثون يوماً من تاريخ منح الترخيص السياحي.



النص بعد التعديل	النص الحالي
<p>٣- الحصول على موافقة إدارة الدفاع المدني والجهات المختصة الأخرى في الإمارة على الطلب.</p>	<p>الفقرة (٣) من المادة (٨) : ٣- الحصول على موافقة إدارة الدفاع المدني على الطلب وشهادة عضوية غرفة أبوظبي للتجارة والصناعة.</p>
<p>٥- توفير عدد (٢) سائقين ذوي خبرة مرخصين في المخيم السياحي. (حذف كلمة مقيمين)</p>	<p>الفقرة (٥) من المادة (٨) : ٥- توفير عدد (٢) سائقين ذوي خبرة مرخصين مقimpين في المخيم السياحي.</p>
<p>٦- توفير عدد (٢) مركبة مجهزة ومرخصة من قبل سلطة ترخيص المركبات والسائقين مقimpين في المخيم السياحي. (حذف كلمة سياحية)</p>	<p>الفقرة (٦) من المادة (٨) : ٦- توفير عدد (٢) مركبة سياحية مجهزة ومرخصة من قبل سلطة ترخيص المركبات والسائقين مقimpين في المخيم السياحي.</p>

المادة الثانية

تستبدل عبارة قطاع التراخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أينما وردت في هذا النظام.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة رقم (٢) لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن

تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة أبوظبي

نحو رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى كافة القرارات الصادرة بمقتضاه .

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنتشات السياحية في إمارة أبوظبي .

- وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .

- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

قررنا ما يلي :-

المادة الأولى

تعديل المواد والفقرات أدناه من القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة أبوظبي على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص الحالي
إدارة المعايير السياحية: هي الجهة المختصة في الهيئة بتولى الإجراءات التي تتعلق بترخيص المنتشات السياحية وتصنيفها ومراقبتها .	المادة (١) : قطاع التراخيص والتصنيف: الجهة المختصة في الهيئة التي تتولى الإجراءات التي تتعلق بترخيص المنتشات السياحية وتصنيفها ومراقبتها .
إلغاء الفقرة وإعادة ترقيم الفقرات التالية لها .	الفقرة (د) من المادة (٦) : د- أن يكون قادرًا من الناحية الصحية على القيام بأعباء مهنته .
٧- أي بيانات أو معلومات أخرى تراها الهيئة مناسبة .	الفقرة (ج-٧) من المادة (٧) : ٧- أي بيانات أو معلومات أخرى يطلب المدير العام تسجيلها في السجل .

<p>ب- يتولى القسم المختص في إدارة المعايير السياحية النظر في طلبات الترخيص وإصدار قراره بشأنها وفق أحكام هذا النظام.</p>	<p>الفقرة (ب) من المادة (٨) : ب- يتولى قطاع التراخيص والتصنيف النظر في طلبات الترخيص وإصدار قراره بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة.</p>
<p>أ- تقوم إدارة المعايير السياحية بإجراء اختبار أولى للمنتقم من خلال إجراء مقابلة شخصية معه، وذلك بهدف التأكيد من توافر المعلومات الثقافية العامة لديه، ومن إتقانه اللغة الأجنبية، وللتأكيد من ملائمة مظهره العام للعمل كمرشد سياحي.</p>	<p>الفقرة (أ) من المادة (١٠) : أ- على المدير العام، وقبل رفع تنسيبه المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذه اللائحة إجراء اختبار أولى للمنتقم من خلال إجراء مقابلة شخصية معه، وذلك بهدف التأكيد من توافر المعلومات الثقافية العامة لديه، ومن إتقانه اللغة الأجنبية، وللتأكيد من ملائمة مظهره العام للعمل كمرشد سياحي .</p>
<p>ب- يخضع من يجتاز اختبار المقابلة الشخصية إلى دورة تدريبية في مجالات الثقافة العامة المطلوبة لضمان مستوى أداء المرشد السياحي، وتحدد إدارة المعايير السياحية مدتها وموادها ومكان إقامتها وكل ما يتعلق بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p>	<p>الفقرة (ب) من المادة (١٠) : ب- يخضع من يجتاز اختبار المقابلة الشخصية إلى دورة تدريبية في مجالات الثقافة العامة المطلوبة لضمان مستوى أداء المرشد السياحي، وتحدد المجلس مدتها وموادها ومكان إقامتها وكل ما يتعلق بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p>
<p>أ- تصدر إدارة المعايير السياحية قراراً بشأن طلب الترخيص بعد اجتياز مقدمة للدورة التأهيلية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه اللائحة بنجاح، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ رفع التنسيب إليه.</p>	<p>الفقرة (أ) من المادة (١١) : أ- يصدر المجلس بناءً على تنسيب المدير العام قراره بشأن طلب الترخيص بعد اجتياز مقدمة للدورة التأهيلية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه اللائحة بنجاح، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ رفع التنسيب إليه.</p>
<p>إلغاء الفقرة وإعادة ترقيم الفقرات التالية لها.</p>	<p>الفقرة (ب) من المادة (١١) : ب- إذا لم يصدر المجلس قرار بشأن طلب الترخيص خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيعتبر الطلب مرفوضاً.</p>

<p>أ- يمنح الترخيص السياحي لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على الترخيص، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.</p>	<p>الفقرة (أ) من المادة (١٣) : أ- يمنح الترخيص السياحي لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على الترخيص، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.</p>
<p>ب- يجدد الترخيص للمرشد السياحي لمدة سنتين بقرار صادر عن إدارة المعايير السياحية وذلك بعد:</p>	<p>الفقرة (ب) من المادة (١٣) : ب- يجدد الترخيص للمرشد السياحي لمدة سنة بقرار من المدير العام وذلك بعد:</p>
<p>ج- تحدد أوصاف بطاقة الإرشاد السياحي وشروط تجديدها وأسلوب إبرازها الدائم أثناء العمل بموجب قرار تصدره إدارة المعايير السياحية.</p>	<p>الفقرة (ج) من المادة (٤) : ج- تحدد أوصاف بطاقة الإرشاد السياحي وشروط تجديدها وأسلوب إبرازها الدائم أثناء العمل بموجب قرار يصدره المدير العام.</p>
<p>إلغاء الفقرة بالكامل.</p>	<p>الفقرة (د) من المادة (٤) : د- يجب على المرشد السياحي إعادة بطاقة الإرشاد السياحي وشروط تجديدها وأسلوب إبرازها الدائم أثناء العمل بموجب قرار يصدره المدير العام.</p>
<p>أ- وضع بطاقة الإرشاد السياحي على صدره أثناء العمل ووفقاً لما تحدده إدارة المعايير السياحية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذه اللائحة.</p>	<p>الفقرة (أ) من المادة (١٦) : أ- وضع بطاقة الإرشاد السياحي على صدره أثناء العمل ووفقاً لما يحدده المدير العام وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذه اللائحة.</p>
<p>إلغاء الفقرة بالكامل.</p>	<p>الفقرة (هـ) من المادة (١٦) : إعلام الهيئة عن أية عملية إرشاد سياحي يقوم بها داخل الإمارة وذلك وفق ما يحدده المدير العام.</p>

ز- أي فعل أو تصرف آخر تحدده الهيئة.	الفقرة (ز) من المادة (١٧) : ز- أي فعل أو تصرف آخر يحدده المدير العام.
أ- يحظر على المرشد السياحي مزاولة مهنة الإرشاد السياحي داخل المناطق العسكرية ومناطق الحدود الدولية للدولة وداخل الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات وأي منطقة أخرى تحددها الهيئة.	الفقرة (أ) من المادة (١٨) : أ- يحظر على المرشد السياحي مزاولة مهنة الإرشاد السياحي داخل المناطق العسكرية ومناطق الحدود الدولية للدولة وداخل الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات وأي منطقة أخرى يحددها المدير العام وفق مقتضيات المصلحة العامة.
إلغاء الفقرة.	الفقرة (ب) من المادة (٢٠) : يجب على كل مكتب سياحي إعلام الهيئة باسم المرشد السياحي الذي سيقوم بمرافقته كل وفد سياحي يتم استقدامه عن طريق ذلك المكتب.
أ- أن تستخدم مرشددين سياحيين على الأقل.	الفقرة (أ) من المادة (٢٢) : أ- أن تستخدم ما لا يقل عن (٣) مرشددين سياحيين.
هـ- أن تقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم الهيئة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الترخيص وشروطه.	الفقرة (هـ) من المادة (٢٢) : أن تقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم المدير العام بالإضافة لوظيفته وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام الترخيص وشروطه.

المادة الثانية

تستبدل عبارة قطاع التراخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أينما وردت في هذا النظام.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة



التاريخ : ١٤/٣/٢٠١١

قرار مجلس إدارة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بتغيير بعض أحكام اللائحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى كافة القرارات الصادرة بمقتضاه.

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.

- وعلى اللائحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وبناءً على الصالحات المخولة لنا، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

قرآن مالی

مکالمہ اعلیٰ

تعديل المواد والفترات أدناه من اللائحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي على النحو التالي:

النص بعد التعديل	النص الحالي
<p>٣- تحدد الهيئة الشروط والمواصفات الواجب توافرها في كل فئة من فئات المكاتب المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (٣) من المادة (٣) :</p> <p>٣- يحدد المدير العام الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في كل فئة من فئات المكاتب المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذا المادة.</p>

جـ_ توفير مكاتب إدارة واستقبال
مجهزة وفقاً للمواصفات
والشروط التي تحددها الهيئة.

الفقرة (ج) من المادة (٥) :
يشترط لحصول مكتب السفر
على الترخيص النهائي
للممارسة أعماله ما يلي :-
أـ

بـ
جـ_ توفير مكاتب إدارة واستقبال
مجهزة وفق المواصفات
والشروط التي تحدد بموجب
مواصفات يحددها المدير العام.

يجوز للمكتب إن يفتح له نوافذ
لبيع تذاكر السفر في أي منشأة
داخل الإمارة، شريطة أخذ
موافقة الهيئة مسبقاً، وللهيئة
الحق في وضع أية قيود
أو شروط تراها ضرورية
لفتح مثل هذه النوافذ.

المادة (١١) :
يجوز للمكتب إن يفتح له لبيع
تذاكر السفر في أي منشأة داخل
الإمارة، شريطة أخذ موافقة
الهيئة مسبقاً، ويجوز للمدير
العام وضع أي قيود أو شروط
يراهما ضرورية لإنشاء هذه
النوافذ.

المادة الثانية

تسنيد عبارة قطاع الترخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أينما
وردت في هذا النظام.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص الرحلات السياحية في إمارة أبوظبي

نحن رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى
كافة القرارات الصادرة بمقتضاه.

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة
أبوظبي.

- وعلى اللائحة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص الرحلات السياحية في إمارة
أبوظبي.

- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

قررنا ما يلي:-

المادة الأولى

تعديل المواد والقرارات أدناه من اللائحة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترخيص الرحلات
السياحية في إمارة أبوظبي على النحو التالي :

النص الحالي	النص بعد التعديل
الفقرة (هـ) من المادة (٦) : هـ- توفر على الأقل حافلة سياحية وعدد "٢" مركبة خفيفة وأن تكون كل واحدة بحالة فنية جيدة وفقاً لقدير الهيئة. (حذف باقي العبارة)	هـ- توفر على الأقل حافلة سياحية وعدد "٢" مركبة خفيفة وأن تكون كل واحدة بحالة فنية جيدة ويحدد المدير العام الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في الحافلات والمركبات السياحية (في حالة تنظيم وتسخير الرحلات السياحية).

٢- يجب على منشأة تسيير الرحلات السياحية التقيد بما يلي :-
أ - العمل على إبقاء المركبات السياحية ملائمة للاستخدام وفق المواصفات المقررة وفق لوائح وأنظمة الهيئة.

الفقرة (أ) من المادة (١١) :-
٢- يجب على منشأة تسيير الرحلات السياحية التقيد بما يلي :-
أ - توفير الحد الأدنى من المركبات السياحية والعمل على إبقائها جاهزة للاستعمال وفق المواصفات المقررة وفق لوائح وأنظمة الهيئة بشكل دائم .

المادة الثانية

تستبدل عبارة قطاع التراخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أينما وردت في هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي .

سلطان بن سلطان آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة



قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد المهل القانونية الواجب مراعاتها عند ايقاع مخالفات الوراثة في جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

نحن رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة .

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي وجدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق به وعلى كافة القرارات المعدلة لجدول المخالفات .

- وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إضافة وتعديل بعض المخالفات إلى جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وإعادة ترقيم بنوده .

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة .

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تضاف المهل القانونية الممنوحة لتصحح المخالفات بعد وقوعها إلى جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار، ويجب مراعاة تلك المهل عند ايقاع المخالفات المشار إليها المرة تلو الأخرى .

المادة الثانية

تعديل الملاحظة الواردة أسفل جدول المخالفات المذكور في القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إضافة وتعديل بعض المخالفات إلى جدول مخالفات المنشآت السياحية والفندقية المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وإعادة ترقيم بنوده على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص الحالي
<p>* تسقط المخالفات المسددة والمخالفات بالإذار وذلك بمرور سنة واحدة عليها تحسب من تاريخ الرخصة السياحية وتجدياته، ويتم حفظ قيود تلك المخالفات في سجل المنشأة.</p>	<p>* تسقط المخالفات المسددة والمخالفات بالإذار وذلك بمرور سنة واحدة عليها تحسب من تاريخ الرخصة السياحية أو تجدياته، ويتم مسح كافة قيود تلك المخالفات عند كل ترخيص.</p>

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة



جدول مخالفات

المنشآة السياحية والفنقية

الرقم	بيان المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	المهلة الممنوحة	الملحقات
١	استغلال وإدارة أو تشغيل منشأة فندقية بدون ترخيص أو تصنيف.	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	-	-	أسبوعين	ويجوز غلق المنشأة المخالفة وسداد كافة الرسوم المستحقة عن فترة العمل بدون ترخيص فإن تجاوزت ، ذلك يجوز عدم منهاها تراخيص سياحية لمدة سنتين.
٢	عدم إبراز الرخصة لموظفي الهيئة المختصين.	إنذار	٤٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	
٣	عدم إبراز تصاريح الفعاليات الترفيهية لموظفي الهيئة المختصين.	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠		
٤	عدم الالتزام بالنشاط الفندقي المصرّح به في الشخصية	إنذار	٦٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	خمسة أيام عمل	إإن تجاوزت المنشأة ذلك، تتذر لتعديل أوضاعها خلال مهلة شهر وفي حالة عدم الالتزام يرفع الأمر للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب.
٥	عدم الالتزام بالنشاط السياحي.	إنذار	٤٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠	خمسة أيام عمل	إإن تجاوزت المنشأة ذلك، تتذر لتعديل أوضاعها خلال مدة شهر وفي حالة عدم الالتزام يرفع الأمر للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب.
٦	مزولة نشاط سياحي في موقع بدون ترخيص.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	خمسة أيام عمل	إإن تجاوزت المنشأة ذلك، تتذر لتعديل أوضاعها خلال مدة شهر وفي حالة عدم الالتزام يرفع الأمر للمدير العام لاتخاذ القرار المناسب.



٧	منع المنشأة الفندقية موظف الهيئة من أداء عمله.		٦٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٨	الإعلان عن تأجير/بيع الرخص بثوابعها بدون ترخيص من الهيئة.	خمسة أيام عمل	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	
٩	رفض توقيع إشعار المخالفة/ الإنذار /الحضور.		٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	
١٠	الإخلال بالمظهر العام أو النظافة العامة للمنشأة.	ثلاثة أيام عمل	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	
١١	عدم تجديد الترخيص والتصنيف لما يزيد عن شهر بعد انتهاء صلاحيتها.	خمسة أيام عمل	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	إنذار	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
١٢	تبسيت خيصة صغيرة بدون تصريح (٥٠٠ قدم مربع فأقل).	خمسة أيام عمل	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
١٣	تبسيت خيصة متوسطة بدون تصريح (أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ قدم مربع).	خمسة أيام عمل	٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
١٤	تبسيت خيصة كبيرة بدون تصريح (أكبر من ١٠٠٠ قدم مربع).	خمسة أيام عمل	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
١٥	عدم وجود لافتة تحمل اسم المنشأة السياحية.	أسبوعين	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	إنذار	

١٦	تنظيم فعالية ترفيهية دون تصريح.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
١٧	عدم تحديد تصريح الفرق الفنية.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	
١٨	السماح لأشخاص بالعمل في المنشآة الفنية أو السياحية بدون موافقات الجهات المختصة.	خمسة أيام عمل	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	
١٩	السماح للفرق الفنية الأخلاق بالأداب العامة.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٢٠	التلاعب بأسعار تذاكر الدخول.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	
٢١	السماح بتقديم الأوراق المالية أو المشروبات أو الزهور إلى فنانين بصورة مباشرة وغير مباشرة.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	
٢٢	السماح للفرق أو بعض أعضائها بالعمل دون تصريح.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٢٣	السماح بعمل منظم الموسيقي (دي.جي) دون تصريح.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	
٢٤	السماح بدخول من هم دون السن القانوني في البارات والمرافق الترفيهية.		٨٠،٠٠٠	٨٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٢٥	مخالفة شروط تصريح المرفق الفني.	خمسة أيام عمل	٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٤٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	

٢٦	إضافة مرفق بدون ترخيص/تصريح.						ويجوز غلق المرفق غير المرخص.
٢٧	عدم الالتزام بالأوقات المسموحة فيها تقييم فعاليات ترفيهية أو مشروعات كحولية.						ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٢٨	إغلاق المنشأة الفندقية بأمر من الهيئة.	أسيوط	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	
٢٩	تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة إلى الهيئة.		٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	ويجوز رفع الأمر إلى السلطات المختصة لتقدير ما تراه.
٣٠	فتح أكثر من منشأة فندقية تحت ترخيص واحد.	خمسة أيام عمل	-	-	٢٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	يجوز غلق المنشأة المخالفة وسداد كافة الرسوم المستحقة عن فترة العمل بدون ترخيص، فإن تجاوزت ذلك يجوز عدم منحها ترخيص سياحية لمدة سنين.
٣١	عدم المحافظة على لوحة التصنيف.	خمسة أيام عمل	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	مع دفع رسوم جديدة عند الاستبدال.
٣٢	عدم المحافظة على شهادة التصنيف.	خمسة أيام عمل	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	مع دفع رسوم الشهادة الجديدة.
٣٣	تغيير موقع المنشأة الفندقية أو السياحية بدون إشعار الهيئة.	أسيوط	٣٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٦٠٠	ويجوز غلق المنشأة إذا لم يستوف المنشى الجديد شروط الترخيص.
٣٤	تشغيل منشأة فندقية أو جزء منها أو أحد مرافقها التي أصدرت الهيئة أمراً بإغلاقها دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.		١٦٠،٠٠٠	١٤٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٣٥	عدم تطابق الاسم باللافتة مع الاسم الوارد بالرخصة.	أسيوط	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	إنذار	مع إزام المنشأة بازالة اللافتة.



٣٦	عدم صيانة اللافتة ووجود ثلف بها.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	أسبوعين	مع الزام المنشأة بازالة اللافتة.
٣٧	وجود خطأ لغوي في اللافتات الإعلانية الداخلية والخارجية.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	أسبوعين	مع الزام المنشأة بازالة اللافتة.
٣٨	عدم توفر شروط السلامة الكافية باللافتة.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	أسبوعين	مع إلزام المنشأة بازالة اللافتة.
٣٩	عدم توفر النسبة المئوية للإسم التجاري باللغة العربية.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	أسبوعين	مع إلزام المنشأة بازالة اللافتة.
٤٠	عدم تسليم البيانات الشهرية الإحصائية عند الطلب.	إنذار	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	خمسة أيام عمل	
٤١	عدم الالتزام بالمهلة المحددة لتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠		
٤٢	عدم الرد على استفسارات الهيئة المتعلقة بالشكوى المقدمة ضد المنشأة خلال سبعة أيام عمل رسمية.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠		
٤٣	عدم الحفاظ المنشأة الفندقية بدفعات وسجلات منظمة لأعمالها.	إنذار	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠		
٤٤	عدم الالتزام بشروط الترخيص الأساسية.	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠		ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٤٥	عدم الالتزام بشروط الترخيص المهمة.	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠		
٤٦	عدم الالتزام بمعايير التصنيف المهمة.	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠		ويجوز تخفيض درجة التصنيف إلى الدرجة المناسبة عند تجاوزه.



٤٧	عدم الالتزام بمعايير التصنيف الأساسية.	إنذار	١٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.
٤٨	إعلان المنشأة الفندقية بأنها ذات درجة مغایرة لتصنيفها (إعلانات منشورات، بوابات ، إلكترونية ... إلخ) .	١٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	ويجوز مصادرة أداة الإعلان.
٤٩	إعلان المنشأة الفندقية عن بيانات غير حقيقة (خدمات، أسعار، ...إلخ)	١٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	ويجوز مصادرة أداة الإعلان.
٥٠	تخالف المنشأة الفندقية عن إشعار الهيئة بموعد استقبال النزلاء قبل ٣٠ يوماً من بدء مزاولة النشاط لأول مرة أو في موقع جديد.	١٠٦،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠
٥١	عدم إشعار الهيئة باسم المدير المسؤول أو أي تغير يطرأ بهذا الشأن.	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
٥٢	عدم إشعار الهيئة قبل الشرع في القيام بأي إصلاحات جزرية.	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
٥٣	فرض مقابل دخول بدون تذاكر	٢٠٦،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	٤٠٠،٠٠٠	
٥٤	السماح للفرقة الفنية بالإساءة إلى العقيدة الإسلامية.	٤٠٦،٠٠٠	٦٠٠،٠٠٠	٨٠٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة.

		٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	السماح لأعضاء الفرق الفنية بمحالسة الزبائن.	٥٥
		٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	السماح للزبائن من الرجال بالرقص مع المطربة / الراقصة	٥٦
		٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم تحديد تصريح المنظم الموسيقي (دي_جي).	٥٧
		٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٢٠٠	عدم إبراز بطاقة / صور / بيانات أعضاء الفرق الفنية، الفعاليات الترفيهية لموظفي الهيئة المختصين	٥٨
		٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تحصيل رسوم الخدمة من الزبائن تتجاوز نسبة ١٠٪ من سعر المبيت والطعام والشراب والخدمات الأخرى في المنشآت الفندقية	٥٩
	شهر	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تحصيل مقابل الخدمة وعدم تخصيصها كلياً لخدمة موظفي المنشآة الفندقية	٦٠
ويجوز غلق المنشأة عند تجاوز المخالفة الرابعة:		٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	وضع قيود على الانتساب والدخول إلى المرافق الترفيهية تنبع باللون أو العرق أو المهنة... إلخ، ما لم يكن التراخيص المنوح لها مقصورة على فئة أو جهة معينة من المجتمع.	٦١

٦٢	السماح لمرتديي الزي الوطني لمواطني الدول الخليجية بالدخول إلى المراقص أو قاعة الديسكو وال-samaح لهم بالرقص.		٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
٦٣	وضع شروط على عصوية المنتسبين دون أخذ موافقة الهيئة عليها.	إنذار	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠		خمسة أيام عمل
٦٤	عدم توفر قوائم الطعام والشراب تبين جميع أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات.	إنذار	١٢٠,٠٠٠	٨٠٠	٤٠٠		خمسة أيام عمل
٦٥	عدم توفر قوائم الطعام والشراب باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى مع الأسعار بعملة الدرهم .	إنذار	١٢٠,٠٠٠	٨٠٠	٤٠٠		خمسة أيام عمل
٦٦	عدم سد الشواغر الوظيفية لمدراء الاقسام لمدة تزيد على ٤٥ يوماً.	إنذار	٦٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	شهر
٦٧	عدم توفر/تحديث برامج التدريب	إنذار	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠		أسبوعين
٦٨	عدم التزام إدارة المنشآة السياحية بلاحة التعليمات الخاصة وتعديلاتها.	إنذار	١٠٠,٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠		خمسة أيام عمل
٦٩	بيع المشروبات الكحولية لعملاء من خارج المنشأة الفندقية أو السياحية.		-	-	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	ويجوز عند تجاوز المخالفة الثانية على المنشآة وعدم منحها أي تراخيص سياحية لمدة ستين.



٧٠	عدم اعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية من مدقق حسابات مرخص في موعد أقصاه ٦ أشهر بعد نهاية السنة المالية للمنشأة.	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	شهر	
٧١	عدم مسك السجلات المحاسبية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	شهر	
٧٢	عدم تضمين السجلات المالية كافة إيرادات المنشأة الفندقية والرسم المستحق عليها.	٥٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	شهر	
٧٣	الاستمرارية في عدم دفع الرسم السياحي لأكثر من ثلاثة أشهر متصلة أو تكرار عدم الدفع بشكل متقطع.	إنذار	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	شهر	الرسم السياحي المستحق وغرامة التأخير واجبة السداد حسب المادة (٨) و(٥) من القانون رقم ١٣ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.
٧٤	تجاوز سعر الغرفة السقف المحدد من قبل الهيئة بموجب التعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن	٢٠٠,٠٠٠	-	-	-		تطبيق الغرامة عن كل غرفة أو مخالفة في المنشأة الواحدة.
٧٥	إخلال المنشأة بالتعهدات الصادرة عند الحصول على ترخيص بما في ذلك التعهدات الخاصة باستفادة شرط من شروط الترخيص وانقضاء المدة الزمنية المحددة في أي من تلك التعهدات دون الوفاء بها.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	شهر	

* تسقط المخالفات المسددة والمخالفات بالإذار وذلك بمرور سنة واحدة عليها تحسب من تاريخ الرخصة السياحية وتجديدها، ويتم حفظ قيود تلك المخالفات في سجل المنشأة.



قرار مجلس إدارة رقم (٦) لسنة ٢٠١١ تعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام تأجير وتشحيل سفر الزهفة في إمارة أبوظبي

نحو رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى كافة القرارات الصادرة بمقتضاه.

- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي.

- على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام تأجير وتشغيل سفن النزهة في إمارة أبوظبي.

- وبناءً على الصالحيات المخولة لنا ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة.

قررنا ما پلی:-

مکالمہ الائمه

تعديل المواد والقرارات أدناه من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نظام تأجير

وتشغيل سفن النزهة في إمارة أبوظبي على النحو التالي:

النص بعد التعديل	النص الحالي
<p>عند تمام إنجاز بناء وتجهيز سفن النزهة من قبل منشأة تأجير وتشغيل سفن النزهة، تقوم تلك المنشأة بتسجيل السفينة والحصول على كافة الأوراق اللازمة من الجهات المختصة في الإمارة، وتقييمها للهيئة للتأكد من استيفاء تلك السفن لكافة الشروط المطلوبة.</p>	<p>الفقرة (٦) من المادة (٤):</p> <p>٦- عند تمام إنجاز بناء وتجهيز سفن النزهة من قبل المنشأة السياحية، تقوم الهيئة بالكشف على السفن والتاكد من جاهزيتها للعمل وإعطاء شهادة إنجاز لسفن المستوفية للشروط المطلوبة.</p>
<p>٣- تتولى الجهات المختصة في الإمارة الكشف على سفن النزهة البحرية للتأكد من توافر مواصفات الفئة المطلوب التصنيف فيها.</p>	<p>الفقرة (٣) من المادة (٥):</p> <p>٣- تتولى الإدارات المعنية الكشف على سفن النزهة البحرية للتأكد من توافر مواصفات الفئة المطلوب التصنيف فيها.</p>



<p>ب- تقديم دراسة جدوى مفصلة للمشروع ، أو شرح تفصيلي عن الخدمات المراقبة والأشطحة الفعاليات والمساحات المقترحة وفقاً لنقير الهيئة.</p>	<p>الفقرة (ب) من المادة (٦) :</p> <p>ب- تقديم دراسة جدوى مفصلة للمشروع ، وشرح تفصيلي عن الخدمات المراقبة والأشطحة الفعاليات والمساحات المقترحة.</p>
<p>ز- أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم الهيئة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذا النظام والالتزام بالترخيص وشروطه والشروط المنقوص عليها مع السياح.</p> <p>(”حذف عبارة ”عن كل سفينة“)</p>	<p>الفقرة (ز) من المادة (٧) :</p> <p>ز- أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم الهيئة عن كل سفينة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذا النظام والالتزام بالترخيص وشروطه والشروط المنقوص عليها مع السياح .</p>

الملوك الثانية

تستبدل عبارة قطاع التراخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أينما وردت في هذا النظام.

الْمُلْكَةُ الْعَالِيَّةُ

يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان رئيس مجلس الإدارة



قرار مجلس إدارة رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتغيير بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام ترخيص المطاعم العائمة في إمارة أبوظبي

نحن رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة وعلى
كافة القرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة
أبوظبي.
- وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام ترخيص المطاعم العائمة في
إمارة أبوظبي.
- وبناءً على الصالحيات المخولة لنا ، وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة.
قررنا ما يلي :-

المادة الأولى

تعديل المواد والفقرات أدناه من القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نظام ترخيص
المطاعم العائمة في إمارة أبوظبي على النحو التالي:

النص بعد التعديل	النص الحالي
ب- تقديم دراسة جدوى مفصلة للمشروع أو شرح تفصيلي عن الخدمات المرافقة والأنشطة والفعاليات والمساحات المقترحة.	الفقرة (ب) من المادة (٧): ب- تقديم دراسة جدوى مفصلة للمشروع، وشرح تفصيلي عن الخدمات المرافقة والأنشطة والفعاليات والمساحات المقترحة.
إلغاء الفقرة وإعادة ترقيم الفقرات التالية لها.	الفقرة (ب) من المادة (٨): ب- أن يكون للمنشأة مكاتب إدارية واستقبال وقاعات انتظار مجهزة بالمقاعد والمرافق الصحية المناسبة وأجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال.



ز- أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم الهيئة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذا النظام والالتزام بالترخيص وشروطه والشروط المنقق عليها مع رواد المطعم العالم.

الفقرة (ز) من المادة (٨):
ز- أن يقدم كفالة بنكية سنوية قيمتها مائة ألف درهم باسم الهيئة عن كل سفينة وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذا النظام والالتزام بالترخيص وشروطه والشروط المنقق عليها مع رواد المطعم العالم.

المادة الثانية

تستبدل عبارة قطاع الترخيص والتصنيف بعبارة "إدارة المعايير السياحية" أي إنما وردت في هذا النظام.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.

سلطان بن طحنون آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

إدارة الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب. ١٩

هاتف: +٩٧١٢٦٦٩٩٨١ - فاكس: +٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦

Email.: gazette@ecouncil.ae